الإطار القانونيّ لدولة الإمارات حول الاتجار بالبشر

Aref Abdullah Mohammed Alwadeai[1],
Zayed Ali Nasser Algabri[2],
Hajaj Naji Nasr Alhajjaji

[1]طالب، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، arefalwadeai@hotmail.com

[2]طالب، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، bokhalifah007@gmail.com

[3]طالب، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، alhajajy@hotmail.co.uk

ملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة الإطار القانوني لدولة الامارات حول الاتجار بالبشر ومايميزه عن تشريعات دول مجلس التعاون من خلال تطوره إلى ما وصل عليه؛ من خلال الإجابة على سؤالين رئيسن؛ هما: ما ماهية جريمة الاتجار بالبشر وأركانه، وما هي النظرة التحليلية للمشرع الاماراتي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟ وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل إلى جملة نتائج تتعلق بوضع القانون الاماراتي قانوناً خاصاً لجرائم الاتجار بالبشر كقانون مكمل لقانون العقوبات الاتحادي، فثمة أمور وإجراءات يتوجب على القانون الاماراتي القيام بها مثال على ذلك ضرورة تجريم فعل التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بكافة صوره، وبأي وسيلة كانت وأياً كان الأثر القانوني أو الواقعي المترتب على هذا التحريض.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، العمل القسري، الاستغلال الجنسي، استغلال الاطفال، تجارة الأعضاء البشرية.

مقدمة

المجتمع الدولي من الطبيعي تزايد قلقه عند التصاعد المستمر لجرائم الاتجار بالبشر، إذ باتت هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تزعج الضمير العالمي، لما يسري عليه من انتهاك مستمر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي جعلت من الإنسان سلعة تباع وتشترى تحت إشراف عصابات منظمة دولية احترفت في عالم الإجرام في أشكال الرق المعاصر وغيرها ما تحتويه جرائم الاتجار بالبشر.

وعلى هذا النحو، فجريمة الإتجار بالبشر تعد من أشد الجرائم وطأة على حقوق وحريات الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية في كافة الأنظمة القانونية التي تقوم على احترام سيادة القانون وحقوق وحريات الأفراد.

وعلى الرغم من أن مختلف الشرائع السماوية والوضعية أكدت على مبدأ تكريم الإنسان وحرمة جسده وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية كما أتت به في هذا المجال مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(1)، وكذلك ما جاءت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وما أقرته دساتير الدول وقوانينها الداخلية التي أكدت على ذات المبدأ، ومن ذلك ما ورد في نص المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاستعباد والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها". ومع ذلك كله فقد عرفت هذه الجريمة انتشاراً واسعاً مما أصبح ينذر بالخطر، إذ وسعت العصابات الدولية أنشطتها غير المشروعة لتشمل مناطق شاسعة من العالم محققة بذلك أرباحاً طائلة، بعد أن أصبحت هذه التجارة تحتل المرتبة الثالثة مباشرة بعد تجارة السلاح والمخدرات (2).

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي

تولي دولة الامارات العربية المتحدة أهمية قصوى لقضايا حقوق الانسان وعلى رأسها ظاهرة الاتجار بالبشر التي باتت آفة إجرامية عالمية تعاني منها العديد من دول العالم. من أجل ذلك أصدرت الدولة قانوناً خاصاً بغرض التصدي لهذه الظاهرة. ويعتبر القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006 بداية المبادرات الإماراتية الرسمية الرامية إلى تفعيل الجهود لمكافحة الظاهرة محلياً وتعزيز دور الامارات في المبادرات العالمية الرامية إلى القضاء على جرائم الاتجار بالبشر.

(1) الآية (70) من سورة الإسراء.

(2) محمد نور خالد الدباس، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 119.

وفيما يلي نتناول ماهية الاتجار بالبشر في القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول: تعريف الاتجار بالبشر

ورد تعريف الاتجار بالبشر في المادة (1) مكرراً (1) من القانون سالف الذكر، وذلك حين قررت الآتي:

"1. يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من:

با ع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الآخر.

2. يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

ومن خلال هذا التعريف المتقدم يمكننا رصد عدة أمور: فمن ناحية أولى نجد أن المشرع الإماراتي قد استعمل اصطلاح "الاتجار بالبشر" وذلك على نحو ما أورده كلاً من المشرع العماني والقطري، ولم يستعمل مصطلح "الاتجار بالأشخاص" كما فعل المشرع البحريني والسعودي والكويتي. والحقيقة أن التسمية التي جاء بها المشرع الإماراتي تعتبر دقيقة من الناحية اللغوية والقانونية، حيث أن مصطلح "البشر" يطلق فقط على الأشخاص الطبيعيين على حين أن مصطلح "الشخص" في القانون يمكن أن يطلق على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومن

هنا صحت التسمية الأولى عن الثانية، لأن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الشخص الطبيعي الحي وحده دون غيره من الشخوص الاعتبارية(1).

ومن ناحية ثانية، فقد أشار التعريف الوارد بقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي إلى عناصر وأركان جريمة الاتجار بالبشر، وهي الوسائل والأفعال التي تشكل مظاهر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، وكذلك الغرض الاستغلالي.

ومن ناحية ثالثة، فقد جاء التعريف السابق، متوافقاً إلى حد كبير مع تعريف الاتجار بالبشر الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000(2). بل إن المشرع الإماراتي قد تفوق على نظيره الدولي حين أضاف أفعالاً جديدة تشكل سلوكاً للجريمة كالبيع أو الشراء أو الوعد بأيهما، وكذلك الاستقطاب والترحيل.

ومن خلال المفهوم التشريعي المتقدم، فقد ذهب البعض إلى وضع تعريف فقهي شامل لما يعد إتجاراً بالبشر، وذلك بقوله أنه: "كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلاً أو رجلاً أو امرأة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل. وذلك لاستغلالهم جنسياً في كافة الأنشطة الجنسية، أو استغلالهم في البحوث العلمية، وفي الحروب كمرتزقة واستغلالهم تجارياً في بيع أعضائهم واستغلالهم في الأعمال

---

(1) د. فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 477 - 478.

(2) تنص المادة (3) من البروتوكول على أنه :" (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين من الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ). (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر، أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو دون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغماً عنهم"(1). ويعرفه البعض الآخر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره ومن ذلك : الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء وغير ذلك"(2). ونرى أنه من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة نظراً لمرونة الصياغة التشريعية للنص القانوني.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

تقوم جريمة الاتجار بالبشر على أساس تحقق كلاً من الركن المادي والركن المعنوي. فمن جهة أولى، يقصد بالركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر كل ما يتضمنه كيان هذه الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس، والركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر تتمثل أساساً في النشاط أو السلوك الإجرامي، والنتيجة التي لابد أن يؤدي إليها هذا السلوك، وأخيراً العلاقة السببية وهي الرابط بين السلوك المكون للجريمة والنتيجة التي حدثت من وقوع هذا السلوك. فمن حيث النشاط أو السلوك الإجرامي فلكي تقوم الجريمة من الناحية القانونية لابد من سلك طريق الفعل المادي، بمعنى أن السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم هو الذي يمثل مادية الجريمة، أي أنه الأداة التي تعبر عن مخالفة أوامر ونواهي المشرع والتي أوردتها القاعدة الجنائية، وبالتالي يوصف ذلك السلوك بعدم المشروعية. وقد بينت المادة (1) مكرراً (1) سالفة الذكر جميع الأفعال أو السلوكيات التي يقوم بها مرتكب جرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي والتي يكفي توافر إحداها حتى تقع الجريمة كاملة مع توافر العناصر الأخرى للجريمة. ومن حيث النتيجة الإجرامية التي يؤدي إليها هذا السلوك الإجرامي، فهي الأثر المترتب على الفعل الإجرامي وهذا الأثر يعاقب عليه القانون(3)، وذلك لما يترتب عليه من ضرر(4). والنتيجة الإجرامية في جرائم الإتجار بالبشر هي الضرر المحقق أو المحتمل أو المفترض الذي من شأن واقعة الإتجار أن تحدثه في المجني عليه أو في غيره أو

(1) د. محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 61.

(2) د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 40، الإمارات، 2009، ص 175.

(3) د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون ناشر، 1980، ص 262.

(4) د. علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1995، ص 17 وما بعدها.

فيهما معاً(1). أما من حيث علاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة، فلابد أن توجد علاقة سببية بين عنصري الركن المادي وتؤدي إلى إسناد الجريمة لمرتكبيها، وتتحقق هذه العلاقة حال ثبوت ارتكاب الجاني إحدى الأفعال سالفة الذكر(2).

ومن جهة ثانية، فإن جريمة الاتجار بالبشر وكغيرها من الجرائم، لا يتطلب القانون لقيامها أن يأتي الجاني بإحلال صور السلوك المادي في صورة الركن المادي للجريمة فحسب، بل لابد من أن يتوافر، إضافة لذلك، ركنها المعنوي، والذي يعبر عن الحالة النفسية للجاني صاحب هذا السلوك، ذلك أن هذا السلوك ينطوي على حركة مادية وكذا حركة إرادية تشكل العنصر النفسي لصاحب السلوك الإجرامي، إذ لابد أن تكون لماديات الجريمة انعكاس في نفسية الجاني(3). ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي(4)، والذي يعني انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، حيث لابد أن تنصب الإرادة هنا على السلوك والنتيجة المعاقب عليها(5). أي أنه لابد من توافر القصد الجنائي العام لكي تقوم الجريمة، والمكون من العلم والإرادة من الجاني بالنسبة للسلوك المكون لركنها المادي. ويلاحظ في هذا النطاق أن المشرع الإماراتي يعاقب على سلوك الاتجار بالبشر وكذا الشروع فيه(6).

وإلى جانب توافر القصد العام، يتطلب المشرع الإماراتي توافر القصد الجنائي الخاص بمعنى أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة وهي نية الإضرار بالغير، وقد عبر المشرع عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الإتجار بالبشر بقوله: "وذلك بغرض الاستغلال". ويمكن لنا تصور القصد الخاص لهذه الجريمة في مجموعات ثلاث: المجموعة الأولى

---

(1) د. علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، دار الكتب اليمنية، اليمن، 2009، ص 184.

(2) د. محمد حسن طلحة، جرائم الإتجار بالبشر، بدون ناشر، القاهرة، 2014، ص 106.

(3) د. علي القهوجي، د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002، ص357.

(4) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص 50.

(5) د. سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الإتجار بالبشر العماني "دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 77.

(6) أنظر: المادة (8) من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الإماراتي.

تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي والثانية، قصد الاستغلال الجبري، أما الثالثة فتتعلق بقصد الاستغلال الطبي. ويلاحظ أخيراً، أن رضاء المجني عليه أو الضحية في جريمة الإتجار بالبشر لا يعتد به، وبناء عليه تقوم هذه الجريمة كاملة، ولو توافر رضاء الضحية سواء كان الأخير صريحاً أم ضمنياً.

المبحث الثاني: نظرة تحليلية لقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي

بالاطلاع على قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 والمعدل بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2015، وبمقارنته مع بعض التشريعات الخليجية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر، يمكن لنا إبداء الرأي حول بعض جوانب السياسة التشريعية للمشرع الإماراتي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الاول: الجوانب الإيجابية للسياسة التشريعية في مكافحة الاتجار بالبشر

تتعدد الجوانب الإيجابية لقانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الإماراتي، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

التوسع في الأفعال المكونة لجريمة الإتجار:

إلى جانب الأفعال المنصوص عليها في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، والتي انحسرت في التجنيد، والنقل، والتنقيل، والإيواء والاستقبال، والاحتيال والخداع، واستغلال السلطة، واستغلال حالة استضعاف، وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا؛ فإننا نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد توسع في مجموعة الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الإتجار.

فإلى جانب الأفعال سالفة الذكر، رأى المشرع الإماراتي ضرورة التوسع في مدلول جرائم الاتجار بالبشر، فأدرج صور البيع أو الشراء والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما والاستخدام ضمن صور التجريم في جرائم الاتجار بالبشر(1)، وهذا التوسع يعكس سياسة المشرع في العمل على الحد والمنع بشكل كبير من وقوع جرائم الاتجار بالبشر.

وضع حماية خاصة للأطفال:

---

(1) رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015، ص 22.

طبقاً لنص المادة (1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي، فيقصد بمدلول "الطفل" كل إنسان حي لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية. وقد أسبغ المشرع الإماراتي على الأطفال حماية قانونية خاصة، فإذا كانت جريمة الاتجار بالبشر لا تعتبر قائمة قانوناً إلا حيث تتم الأفعال المجرمة باستخدام وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها في القانون، مثل استغلال حالة الاستضعاف، أو التهديد بالقوة أو باستعمالها، فإن جريمة الاتجار بالطفل تعتبر قائمة ولو لم ينطو فعل الاتجار على استعمال أي من الوسائل المبينة في القانون. وقد أقامت المادة (11) مكرراً (2) من ذات القانون قرينة قانونية مفادها افتراض علم الجاني بسن المجني عليه الطفل، حتى لا يدفع بعذر جهله بسن الطفل المجني عليه(1).

النص الصريح على مسئولية الشخص الاعتباري:

أخذ المشرع الإماراتي بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري، حيث قررت المادة (7) عقاب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم متى ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر. أما التدابير المتعلقة بالحل والوقف وتعيين الحارس فلم ينص عليها القانون الإماراتي، وكل ما هنالك أن المشرع قد نص على عقوبة الغلق للمحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر، والذي لا يجوز فتحه مجدداً إلا لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

وضع حماية خاصة للضحايا والشهود في جرائم الاتجار بالبشر:

فى خطوة هامة نحو حماية ضحايا وشهود جرائم الاتجار بالبشر وتشجيعهم على الإبلاغ عن المتهم، أكد المشرع الإماراتي على سرية أسماء وصور الضحايا والشهود في جرائم الاتجار بالبشر. حيث فرض المشرع عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو إحداهما على كل من نشر هذه الصور أو تلك الأسماء بأي وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها في القانون، وذلك عملاً بحكم المادة (6) مكرراً من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي. كما ألزمت المادة (14) منه كل شخص مختص بتطبيق أحكام هذا القانون بضرورة الحفاظ على سرية المعلومات التي حصلوا عليها جراء تنفيذ أحكامه، وأن الكشف عن سريتها لا يكون إلا بالقدر اللازم لذلك.

(1) د. فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 802 وما بعدها.

التشيجع على إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة:

عملاً بحكم المادة (11) من القانون يعفى من جميع العقوبات كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها، وشرط ذلك أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وأن يكون من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا كان الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للقاضي إعفاء المبلغ من العقوبة أو التخفيف منها متى مكن المبلغ السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين وذلك أثناء فترة التحقيق الجنائي الابتدائي.

تشديد العقوبات الجنائية:

باستقراء نصوص القانون الإماراتي نجد أن المشرع قد انتهج سياسية التشديد العقابي متى اقترنت جرائم الاتجار بالبشر بظروف شخصية أو عينية تقتضي ضرورة التشديد، وتتعلق الأولى بمدى خطورة الجاني، أو صفته، أو صلته بالمجني عليه، أو حالة ضعف المجني عليه. بينما تتعلق الثانية بوسائل ارتكاب الجريمة، وحالة تعدد الفاعلين، أو حمل السلاح، أو جسامة النتيجة الإجرامية، أو النطاق الإقليمي الذي ارتكبت فيه الجريمة.

إعفاء الضحية من الرسوم القضائية:

أعفى القانون رقم (51) لسنة 2006 الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية اللازمة لرفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك عملاً بحكم المادة (13) مكرراً منه.

المساواة في العقوبة:

ساوى المشرع الإماراتي في مسألة توقيع العقوبة عن جرائم الاتجار بالبشر بين الفاعل الأصلي والشريك فيها سواء كان الأخير مباشراً أو متسبباً. كما ساوى المشرع في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها. وهذه السياسة التشريعية تشير إلى أن المشرع – بهذا التشديد – يعتبر جرائم الاتجار من الجرائم الخطره وأنها تحتاج إلى مواجهة جنائية حاسمة(1).

(1) رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي، مرجع سابق، ص 42.

المطلب الثاني: الجوانب السلبية للسياسة التشريعية في مكافحة الاتجار بالبشر:

يمكن تلخيص عيوب قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي في عدة نقاط؛ يتعلق أولها بعدم تجريم فعل التحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر. وثانيها بعدم النص على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالمقارنة للمشرع العماني والسعودي. وثالثها بعدم وضع تنظيم مستقل لأحكام تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بالمقارنة للمشرع العماني والقطري. ورابعها بعدم النص على تضامن الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي في تعويض ضحايا الاتجار أو في دفع الغرامات المالية المحكوم بها. وآخرها بعدم النص على إنشاء صندوق حكومي لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر، وذلك على نحو ما فعله المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 حين نصت المادة (27) منه على أنه: "ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية".

المبحث الثالث: أسباب انتشار جرائم الاتجار بالبشر وخطورتها وكيفية مواجهتها

يحول انتشار جرائم الاتجار بالبشر بالتوسع متى ما وردت التسهيلات سواء كانت تهاون من الحكومات وعدم سن القوانيين الصارمة وبالتالي فإن تكاتف المجتمع الدولي في الصد من الجرائم التي تخرق الحق البشري يكون لها الأثر الكبير في عدم خوض من تسوء أنفسهم لارتكاب تلك الأفعال.

المطلب الاول: أسباب انتشار جرائم الاتجار بالبشر وخطورتها

أولا: أسباب انتشار جرائم الاتجار بالبشر

عند النظر الى ضحايا الاتجار بالبشر فهم يمثلون سوقاً عالمياً بلا شك لمتمرسين هذا النوع من العمل السيء وبالتالي فإن الأسباب والعناصر التي تسهل العملية في طلب الضحايا على النحو التالي:

1-الفقر خاصةً في المناطق الريفية وكذلك الطبيعة الاقتصادية السيئة في كثير من الدول.

2-الهجرة من اجل كسب حياة أفضل في المعيشة ويرى الانسان انه قد أصبح أحد الضحايا للمتاجرة به تحت قيود لا فكاك منها.

3-الزواج القسري فهو شكلاً من اشكال الاتجار بالبشر الذي جعل بعض الدول تبيح للأب أو الولي في أن يتصرف بالمرأة لمن يدفع الثمن أكثر دون أن يكون حق الاعتراض على الزواج قائم وليس لها إلا الطاعة والقبول ويترتب على ذلك خيال للأنثى الانتقال إلى حياة كريمة ترى انها قد وقعت في عكس ماكان في مخيلتها وانما كانت إلا إحدى ضحايا الاتجار بالبشر للمتاجرة بها.

4-عمل الأطفال القصر وعبأ عائلاتهم عليهم نتيجة عدم دعم بعض الحكومات لهم.

5-العدد الهائل من الأطفال المشردين.

6-عدم توفر فرص التعليم ودعمها.

7-جمود بعض القوانين والأنظمة وعدم جعلها موضع التنفيذ.

نخلص بالقول إن ماورد ذكره هي ليس إلا على سبيل المثال لا الحصر والتي إحدى أسباب الذي جعلت جرائم الاتجار بالبشر وسيلة للإنتشار.[1]

ثانياً: المخاطر الناتجة عن جرائم الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر انتهاكاً صريحاً بحق البشرية في حقوق الانسان الأساسية كحق من التحرر من العبودية بجميع اشكالها.

1-المخاطر الاجتماعية والإنسانية.

إن الاتجار بالبشر يجعل من الضحية بلا شك أكثر ضعفاً مما يجعله خاضع لكافة الطلبات التي ترد عليه من التجار ورغباتهم كما ان الاتجار يسهم الى التفكك الاسري والاجتماعي الذي هو من ركائز المجتمع لان تلك الضحايا يتولد الكثير من الأذى عليهم سواء كان النفسي أو الجسدي والاصابات بأمراض جراء ممارسات أنشطة جنسية وتعاطي مخدرات حتى تكون عرضة للابتزاز.

(1) راميا محمد شاعر ، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 14

2-المخاطر الاقتصادية.

مخاطر الاتجار بالبشر له أثر على النظام الاقتصادي لأنها عملية متكاملة يقودها من تسوء لهم انفسهم في المتجارة بالإنسان لانه السلعة الأساسية التي يمكن من خلالها قياس أنظمة السوق للعرض والطلب في بيع الانسان وبالتالي فإن الجماعات الاجرامية المنظمة هي احد الوسائل في عملية الوساطة بين الضحة والجماعات المعنية بممارسة الاستغلال الجنسي أو أي صورة من صور الاتجار بالبشر.

3-المخاطر الأمنية.

أثر جرائم الاتجار بالبشر قد يصل إلى فساد سلطة الحكومة لذلك نرى أن الحكومات تسعى جاهدة في المكافحة والسيطرة على نطاقها الجغرافي من هذا النوع من الجرائم وذلك لأنها تولد مخاطر على الصعيد الأمني باعتبار أن هذه العصابات ترتكب العديد من أنواع الجرائم وهدفها الأساسي هو الربح الناتج من الاستغلال في ظل العديد من التجاوزات من خلال المثول في الرشاوي وافساد الذمم للمسؤولين أو رجال السياسة وقد تلجأ إلى أسلوب التهديد بارتكاب جرائم بحقهم تصل إلى القتل وذلك من أجل الهيمنة والسيطرة التي تعيش من خلالها العصابات في ظل ممارسة النشاط الإجرامي لها.[1]

المطلب الثاني: كيفية مواجهة جرائم الإتجار بالبشر

مواجهة جرائم الإتجار بالبشر يتطلب اتباع منهج دولي بالإضافة الى وضع خطط استراتيجية وذلك بهدف اعداد تدابير متنوعة تكفل حماية الضحايا والحد من هذه الجرائم وصولاً الى منعها، وذلك يتم من خلال سن التشريعات والمبادرات الاجتماعية والخطط الاقتصادية والتوعية والحملات الاعلامية.

اولاً: المواجهة التشريعية

(1) راميا محمد شاعر ، الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 16-17

حيث يتعين على جميع الدول وضع تدابير تشريعية تهدف الى تجريم الافعال التي تتم بها هذه الجريمة وصولاً الى عقاب الفاعلين والمساهمين فيها سواء كانو اشخاص طبيعين او اعتباريين، بحيث تضمن هذه التدابير التشريعية توفير حماية قانونية شاملة لضحايا الاتجار بالبشر.

ثانياً: المواجهة التوعوية

وذلك من خلال نشر الوعي في المجتمع، وترسيخ القيم الدينية والاخلاقية وذلك من عبر المناهج الدراسية والحملات الاعلامية المنهجة في مختلف الوسائل ويتم ذلك بالتعاون مع مؤسسات المجتمع الحكومية والخاصة.

ثالثا: المواجهة الميدانية

ويتم ذلك من خلال خطوات عملية من قبل اجهزة والسلطات المختصة تستهدف:

1- مواجهة العرض: وذلك من خلال مواجهة الظروف التي تؤدي الى جرائم الاتجار بالبشر مثل: الظروف التعليمية والاقتصادية والثقافية ومعالجتها من خلال تحسين التعليم وتوفير الوظائف المناسبة.

2- مواجهة الطلب: من خلال ملاحقة تجار ضحايا الاتجار بالبشر وتقديمهم للعدالة، وتعريتهم امام المجتمع عبر وسائل الاعلام المختلفة.

رابعاً: اعداد التقارير والاحصائيات الرسمية

وذلك يساهم في في الحد من هذه الجريمة من خلال اعداد الدراسات من قبل الجهات الرسمية التي تبين الاعداد الحقيقية للضحايا واعمارهم وجنسهم، وتبين عدد مرتكبين هذه الجرائم البشعة وعدد القضايا المحالة للجهات المختصة بالاضافة الى رصد المناطق التي تعد بؤرة لهذه الجريمة حيث تساهم هذه التقارير والاحصائيات في دراسة وتحليل الجريمة ومن ثم وضع الحلول المناسبة لمواجهتها.[1]

(1) راميا محمد شاعر ، الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 19-23

خاتمة

تناولت هذه الدراسة الموجزة بحث سياسة المشرع الإماراتي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، من خلال التعرض في فرع أول لماهية هذه الجرائم، وفي فرع ثان للجوانب الإيجابية والسلبية لسياسة المشرع الإماراتي في مكافحة الاتجار بالبشر. ويمكن إيجاز أهم نتائج هذه الدراسة وكذلك توصيات الباحث من خلال الآتي:

أولاً: النتائج:

وضع المشرع الإماراتي قانوناً خاصاً لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر كقانون مكمل لقانون العقوبات الاتحادي ولم يكتف المشرع في هذا الشأن بمجرد تعديل نصوص هذا الأخير لمواجهة هذه الجرائم، وهذه خطوة هامة في مكافحة هذه الجرائم.

تعتمد سياسة المشرع الإماراتي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على أمور ثلاثة رئيسية: أولها التوسع في نطاق الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة الاتجار، لتستوعب أفعالاً أخرجها المشرع الدولي من دائرة الاتجار بالبشر. وثانيها تشديد العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بما يكفل تحقيق الردع اللازم من ارتكاب هذه الجرائم. وثالثها وضع حماية خاصة للأطفال والضحايا بوجه عام والشهود.

ثانياً: التوصيات:

نرى ضرورة تجريم فعل التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بكافة صوره، وبأي وسيلة كانت وأياً كان الأثر القانوني أو الواقعي المترتب على هذا التحريض.

نوصي بإنشاء صندوق حكومي لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدات المالية للمجني عليهم، وبحيث تكون مصادر تمويله الأساسية من الغرامات والمصادرات المحكوم بها على الجناة، بجانب الدعم المالي الحكومي والدعم المالي من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

قائمة المراجع

د. فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016.

د. محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.

د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 40، الإمارات، 2009.

د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون ناشر، 1980.

د. علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1995.

د. علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، دار الكتب اليمينة، اليمن، 2009.

د. محمد حسن طلحة، جرائم الإتجار بالبشر، بدون ناشر، القاهرة، 2014.

د. علي القهوجي، د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002.

محمد نور خالد الدباس، واقع الجريمة المنظمة في الأردن، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

د. سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الإتجار بالبشر العماني "دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015.

راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.